

له يرد هابا اراد عيني الخاطب والشفاعة او اطلق انتمى  
 حنثي **قوله** بل يكره اي على المعتمد وان كان الدير  
 ظاهر في التعريف اهو حنثي **قوله** وليقل ندبا اي كالمع  
 به الزوري في نكته واوجبه صاحب الاستقصا ولومات  
 ولم يعرف له قصد حكم تكفر حيث لا قرينة يحمله على  
 غيره على ما اعتده الاسنوي لانا اللفظ بوصف يقتضيه  
 وقضية الكلام الاذكار خلافة وهو الصواب اهو حنثي  
**قوله** والثانية منعقدة المعتمد عدم الافقار مطلقا  
 اهو حنثي **قوله** فلو سلم عليه ولو من صلاة حنث  
 وهذا وجه ضعيف والمعتمد لا حنث بسلامه منها اذ لم يقصد  
 بان قصد الخلل او اطلق فان قصد سلامه حنثي  
 اهو حنثي **قوله** حلف لا ياكل القصب بنفسه ورنى  
 نقله لم يحث اهو حنثي **قوله** حلف بالله لا ياكل  
 كذا فابتلعه حنثي سواء مضغ ام لا وهذا خلاف الطلاق فان  
 لا يقع بالبلع من غير مضغ والفرق ان الايمان مبتنية على  
 العرف بعد البلع اكله ولهذا يقال فلا ياكل الحشيشة والبز  
 مع انه يبلعهما ابتداء والطلاق منى على اتباع اللفظ اهو  
 حنثي **قوله** وهو ظاهر قوله من رضى من المنهاج بعد  
 نقل ما قاله الملقيني مانصه وفيه نظر والا فرب الحنث  
 حنث بعقد وكلمة الاضمة ان نوى بالكتابة الوطى لم يحث  
 بعقد وكلمة عامر من ان الجبان يتقرب بالنسبة **قوله**  
 فركب من رجعها والمعتمد الحنث اهو حنثي **قوله** فامر  
 حنثا فاحل حنثي حنث الخ لو حلف لا يسكنه ونوى ولو في  
 البلد حنثي بساكنة فها وان لم ينو مرضا حنث بالمساكنة  
 في اي موضع كان الا ان كان البيت من حنثا ولو صغيرا فلا

والعرف

حنث

حنث وان اتحد فيه المرقي وتلاصق الميتات ولا ان كان من  
 دار كبيرة يشترط ان يكون لكل بيت علق بيات ومرقي ولو انفرد  
 في دار كبيرة بجهة منفردة المرقي كالمرفق والمطبخ والمستور وبابها  
 في المذبح لم يحث وكذا لو انفرد كل منهما بجهة كذلك في دارهم  
 حنثي **قوله** حلف لا يدخل دار زيد فدخل كان الحالف حنثيا او يدخل  
 على الاصح بما يسمى يتخاد ويدخل في البيت الخفية وقد جمع  
 منهم الغزالي والامام الحنثي في الخفية ما اذا اتلف الحالف بالبيت  
 باللغة العربية فلو قال بالفارسية لم يحث بالخفية لان البيت  
 بالفارسية لا يطلق الا على المعنى اهو حنثي **قوله** لصغرا  
 حنثي كذا في نسخ والذي بخط المؤلف ويجوز باللام **قوله** وكفارة اليمين  
 التي سميت بذلك لانها تستر الذنب فان كان عقد اليمين طاعة وحسن  
 مقصود كان قال والله لا زني فان زني كفرت الحنث وان كان عليه  
 كاذبا يقول والله لا صليت فاذا صليت كفرت الحنث وان كان الحالف  
 والحل يباحين كاذبا يقول والله لا ابس هذا فلبست الكاذب هما  
 وهي بالحنث احق لاستمرار وجودها به اهو حنثي **قوله**  
 عتق رقبة وهو فضلها ولو من الغلوا حنثي بن عبد السلام  
 ان الاطعام زمن الغلوا افضل اهو حنثي **قوله** من جئت غيره  
 في بلدة والمكره غالب فرة السنة اهو حنثي **قوله** كل عام هذا ما في  
 نسخ والذي بخط المؤلف كالطعام وكل صحيح **قوله** ولو اعطى عشر  
 ثوباطر يلا اليه وهذا بخلاف ما لو اعطاه عشرة املا د نعمة فانها  
 تكفي انتمى حنثي **قوله** بعبية ماله ولو مسافة القصر  
 خلافا لما حثه الملقيني حيث قال ان كان دون مسافة القصر  
 فالكلام وان كان فوق ذلك فكل لمسار مردود اهو حنثي  
**قوله** حنثي في الذنوب **قوله** جمع نذر من  
 نذر ينذر بجمع عين المضارع وكسر هاء من باي نذر ونذرته انتهى

دارا مشتركة بين زيد  
 ونحوه لم يحث بالاسمي  
 من بيتا سواء  
 من العتق او في حنث  
 من العتق او في حنث

حلف